

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)



## إِفَادَتُهُ وَاسْتِغَالُهُ

وَأَمَّا إِفَادَتُهُ وَاسْتِغَالُهُ؛ فَقَدْ كَانَ الضِّيَاءُ يَقُولُ: كَانَ رَحِمَهُ اللهُ مُجْتَهِدًا عَلَى الطَّلَبِ، يُكْرِمُ الطَّلِبَةَ، وَيُحَسِّنُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا صَارَ عِنْدَهُ طَالِبٌ يَفْهَمُ أَمْرَهُ بِالرَّحْلَةِ، وَيَفْرَحُ لَهُمْ بِسَمَاعِ مَا يُحْصِلُونَهُ، وَبِسَبَبِهِ سَمِعَ أَصْحَابُنَا الْكَثِيرَ.

سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ الْحَدِيثَ فِي الشَّامِ كُلِّهِ إِلَّا بِبِرْكَةِ الْحَافِظِ، فَإِنِّي كُلُّ مَنْ سَأَلْتُهُ يَقُولُ: أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّضَنِي -يَعْنِي: عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ-».

وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى ابْنَ الْحَافِظِ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَا تُضَيِّعُوا هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي قَدْ تَعَبْنَا عَلَيْهِ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هُوَ رَحَّلَ ابْنُ خَلِيلٍ إِلَى أَصْبَهَانَ، وَرَحَّلَ ابْنُهُ الْعَزَّ مُحَمَّدًا، وَعَبَدَ اللهُ إِلَى أَصْبَهَانَ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ صَغِيرًا، وَسَفَرَ ابْنُ أُخْتِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ الضِّيَاءُ: «وَحَرَّضَنِي عَلَى السَّفَرِ إِلَى مِصْرَ، وَسَافَرَ مَعَنَا ابْنُهُ أَبُو سُلَيْمَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَانَ ابْنُ عَشْرِ، فَبَعَثَ مَعَنَا «الْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ لِلطَّبْرَانِيِّ»، وَكَتَابَ «الْبُخَارِيِّ»، وَ«السِّيَرَةَ»، وَكَتَبَ إِلَى زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ نَجَا يُوصِيهِ بِنَا، وَسَفَرَ ابْنُ ظَفَرٍ إِلَى أَصْبَهَانَ، وَزَوَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى هَذَا».

قَالَ الضِّيَاءُ: لَمَّا دَخَلْنَا أَصْبَهَانَ فِي سَفَرْتِي الثَّانِيَةِ كُنَّا سَبْعَةً، أَحَدْنَا الْفَقِيهَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَافِظِ، وَكَانَ طِفْلاً، فَسَمِعْنَا عَلَى الْمَشَايخِ، وَكَانَ الْمُؤَيَّدُ ابْنَ الْإِخْوَةِ عِنْدَهُ جُمْلَةً مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ، وَكَانَ يَتَشَدَّدُ عَلَيْنَا، ثُمَّ تُوَفِّي، فَحَزِنْتُ كَثِيرًا، وَأَكْثَرَ مَا ضَاقَ صَدْرِي لِثَلَاثَةِ كُتُبٍ: «مُسْنَدِ الْعَدَنِيِّ»، وَ«مُعْجَمِ ابْنِ الْمُقْرِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ عَلَيْهِ فِي النَّوْبَةِ الْأُولَى «مُسْنَدَ الْعَدَنِيِّ» لَكِنْ لِأَجْلِ رِفْقَتِي، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ قَدْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِي: أُمَّ هَذَا، أُمَّ هَذَا، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ ابْنُ عَائِشَةَ بِنْتِ مَعْمَرٍ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ قُلْتُ: مَا هَذَا إِلَّا لِأَجْلِ شَيْءٍ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَدِيثَ، فَمَضَيْتُ إِلَى دَارِ بَنِي مَعْمَرٍ، وَفَتَشْتُ الْكُتُبَ فَوَجَدْتُ «مُسْنَدَ الْعَدَنِيِّ» سَمَاعَ عَائِشَةَ مِثْلَ ابْنِ الْإِخْوَةِ، فَلَمَّا سَمِعْنَاهُ عَلَيْهَا قَالَ لِي بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: إِنَّهَا سَمِعَتْ «مُعْجَمَ ابْنِ الْمُقْرِيِّ» فَأَخَذْنَا النُّسْخَةَ مِنْ حَبَّازٍ، وَسَمِعْنَاهُ، وَبَعْدَ أَيَّامٍ نَاوَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَةِ «مُسْنَدَ أَبِي يَعْلَى» سَمَاعَهَا، فَسَمِعْنَاهُ.

رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.



## مَحْنَتُهُ رَضِيَ اللهُ

وَكَمَا هُوَ الشَّانُ فِي كُلِّ عَصْرِ، وَفِي كُلِّ مَصْرٍ، يُبْتَلَى أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، يُحَارِبُونَهُمْ لِأَجْلِ اعْتِقَادِهِمُ الْحَقَّ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا وَلَا رَحْمَةً؛ لِذَلِكَ مَرَّتْ بِالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ مِحْنٌ كَثِيرَةٌ فِي بِلَادٍ عَدِيدَةٍ.

كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا مُحَمَّدٍ عُمَرَ بْنَ سَالِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمُعَبَّرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ -يَعْنِي: قَبْلَ الْفِتْنَةِ الَّتِي جَرَتْ لِلْحَافِظِ- كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لِي: يُمْنَعُ الْحَافِظُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَجْرِي عَلَيَّ أَصْحَابِهِ شِدَّةً، وَيَمْشِي إِلَى مِصْرَ وَبِهَا يَمُوتُ، وَهُوَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَالشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ، وَسَمَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْعِرَاقِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَيْهِمَا، فَلَمَّا انْتَبَهْتُ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: الْحَالُ مِثْلَمَا رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ، وَلَمْ أَرْجِعْ أَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَسَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُقَدِّسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ يَقُولُ: «سَأَلْتُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يَرْزُقَنِي مِثْلَ حَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَدْ رَزَقَنِي صَلَاتَهُ، قَالَ: ثُمَّ ابْتَلَيْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَوْذِي».

قَالَ: وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الْإِمَامَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْجُبَّائِيِّ بِأَصْبَهَانَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ قَدْ أَخَذَ عَلَيَّ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ

أَشْيَاءَ فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»، وَكَانَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ يَشْتَهِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَبِي نُعَيْمٍ - يَعْنِي: فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» - فَمَا كَانَ يُحْسِنُ، فَلَمَّا جَاءَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ إِلَى أَصْبَهَانَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَقَالَ: نَأْخُذُ عَلَى أَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ»، نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْنِ وَتِسْعِينَ مَوْضِعًا.

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ الصَّدْرُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ الْخُجَنْدِيِّ طَلَبَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ، وَأَرَادَ إِهْلَاكَهُ؛ فَاخْتَفَى الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّيْبَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامَةَ الْحَرَّانِيَّ قَالَ: «مَا أَخْرَجَنَا الْحَافِظُ مِنْ أَصْبَهَانَ إِلَّا فِي إِزَارٍ، وَذَلِكَ أَنْ بَيْتَ الْخُجَنْدِيِّي أَشَاعِرَةٌ، كَانُوا يَتَعَصَّبُونَ لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَكَانُوا رُؤَسَاءَ الْبَلَدِ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: هَذَا فِي غَايَةِ الْجَهْلِ وَالْهَوَى، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مِنَ الْمَذَاهِبِ وَاخْتِلَافِ الْمَقَالَاتِ؟

قَالَ الضَّيَاءُ: وَسَمِعْتُ الْحَافِظَ يَقُولُ: كُنَّا بِالْمَوْصِلِ نَسْمَعُ «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِلْعُقَيْلِيِّ - فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ: «الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» -، فَأَخَذَنِي أَهْلُ الْمَوْصِلِ، وَحَبَسُونِي، وَأَرَادُوا قَتْلِي مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ الْعُقَيْلِيِّ.

قَالَ: فَجَاءَنِي رَجُلٌ طَوِيلٌ وَمَعَهُ سَيْفٌ، فَقُلْتُ: لَعَلَّ هَذَا يَقْتُلُنِي وَأَسْتَرِيحُ، قَالَ: فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَطْلَقُونِي.

قَالَ: وَكَانَ يَسْمَعُ هُوَ وَالْإِمَامُ ابْنُ الْبَرْزِيِّ الْوَاعِظُ، فَأَخَذَ ابْنُ الْبَرْزِيِّ الْكَرَّاسَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَاشْتَالَهَا وَنَزَعَهَا مِنَ الْكِتَابِ، فَأَرْسَلُوا وَفَتَشُوا الْكِتَابَ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَهَذَا سَبَبُ خَلَاصِهِ.

كَانَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بِدِمَشْقَ يُحَدِّثُ وَيَتَّبِعُ بِهِ النَّاسُ إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ فِي الصِّفَاتِ وَالْقُرْآنِ بِشَيْءٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَشَنَعُوا بِهِ عَلَيْهِ، وَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ بِدَارِ السُّلْطَانِ حَضَرَهُ الْقُضَاةُ وَالْفُقَهَاءُ، فَأَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ، وَأَبَاحُوا إِرَاقَةَ دَمِهِ، فَشَفَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْأَكْرَادِ، وَتَوَسَّطُوا فِي أَمْرِهِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ، فَأُخْرِجَ إِلَى مِصْرَ، وَأَقَامَ إِلَى حِينٍ وَفَاتِهِ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَافِظُ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ بِدِمَشْقَ، وَيَجْتَمِعُ الْخَلْقُ عَلَيْهِ، وَيَبْكِي النَّاسُ، وَيَتَّبِعُونَ بِمَجَالِسِهِ كَثِيرًا، فَوَقَعَ الْحَسَدُ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ بِدِمَشْقَ، وَشَرَعُوا يَعْمَلُونَ وَقْتًا يَجْتَمِعُونَ فِي الْجَامِعِ، وَيُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ، وَيَجْمَعُونَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ النَّاسِ، فَهَذَا يَنَامُ، وَهَذَا قَلْبُهُ غَيْرُ حَاضِرٍ، فَلَمْ تَشْتَفِ قُلُوبُهُمْ بِذَلِكَ، فَشَرَعُوا فِي الْمَكِيدَةِ بِأَنْ أَمَرُوا الْإِمَامَ النَّاصِحَ أَبَا الْفَرَجِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ نَجْمِ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ الْوَاعِظَ بِأَنْ يَجْلِسَ يَعِظُ فِي الْجَامِعِ تَحْتَ قُبَّةِ النَّسْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ جُلُوسِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ.

قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَنِي ذَلِكَ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: هَذِهِ مَكِيدَةٌ وَاللَّهِ، مَا ذَلِكَ لِجِبِّهِمُ النَّاصِحِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَافِظَ وَالنَّاصِحَ أَرَادَا أَنْ يَخْتَلِفَا لِلْوَقْتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَجْلِسَ النَّاصِحُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ الْحَافِظُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْأَيَّامِ، وَالنَّاصِحُ قَدْ فَرَّغَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَدَسُّوا إِلَيْهِ رَجُلًا نَاقِصَ الْعَقْلِ مِنْ بَيْتِ ابْنِ عَسَاكِرَ، فَقَالَ لِلنَّاصِحِ كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنَّكَ تَقُولُ الْكُذْبَ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَضْرَبَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَهَرَبَ، فَاتَّبَعَ، فَخُبِّي فِي الْكَلَّاسَةِ - وَهِيَ مَدْرَسَةٌ مِنْ مَدَارِسِ الشَّافِعِيَّةِ بِدِمَشْقَ -.

فَتَمَّتْ لَهُمُ الْمَكِيدَةُ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ، فَمَشَوْا إِلَى الْوَالِي، وَقَالُوا لَهُ: هُوَ لَاءِ الْحَنَابِلَةَ مَا قَصَدْنَاهُمْ إِلَّا الْفِتْنَةَ، وَاعْتَقَادُهُمْ يُخَالِفُ اعْتِقَادَنَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ جَمَعُوا كِبَرَاءَهُمْ، وَمَضَوْا إِلَى الْقَلْعَةِ إِلَى الْوَالِي، وَقَالُوا: نَشْتَهِي أَنْ يَحْضُرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ.

وَكَانَ مَشَايخُنَا قَدْ سَمِعُوا بِذَلِكَ، فَانْحَدَرُوا إِلَى دِمَشْقَ - خَالِي الْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ؛ وَأَخِي الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ، وَجَمَاعَةَ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: نَحْنُ نُنَازِرُهُمْ، وَقَالُوا لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ: اقْعُدْ أَنْتَ لَا تَجِيْ فَإِنَّكَ حَادٌّ وَنَحْنُ نَكْفِيكَ.

فَاتَّفَقَ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى الْحَافِظِ مِنَ الْقَلْعَةِ وَحْدَهُ، فَأَخَذُوهُ، وَلَمْ يُعْلَمَ أَصْحَابُنَا بِذَلِكَ، فَنَظَرُوهُ، وَكَانَ أَجْهَلُهُمْ يُغْرِي بِهِ؛ فَاحْتَدَّ وَكَانُوا قَدْ كَتَبُوا شَيْئًا مِنْ اعْتِقَادَاتِهِمْ وَكَتَبُوا خُطُوطَهُمْ فِيهِ، وَقَالُوا لَهُ: اكْتُبْ خَطَّكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالُوا لِلْوَالِي: الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ يُخَالِفُهُمْ.

وَكَانَ الْوَالِي لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي رِفْعِ مَنْبَرِهِ - يَعْنِي: مِنْ الْمَسْجِدِ -،  
فَأَرْسَلُوا الْأَسْرَى فَرَفَعُوا مَا فِي جَامِعِ دِمَشْقَ مِنْ مَنْبَرٍ وَخِزَانَةٍ وَدَارَ بَزِينٍ - وَهِيَ  
كَلِمَةٌ يُونَانِيَّةٌ الْأَصْلُ، وَهُوَ حَاجِزٌ عَلَى جَانِبِي السُّلَّمِ، أَوْ غَيْرِهِ يَسْتَعِينُ بِهِ الصَّاعِدُ،  
وَيَحْمِيهِ مِنَ السُّقُوطِ، فَأَزَالُوا هَذَا كُلَّهُ -، وَقَالُوا: نُرِيدُ أَلَّا نَجْعَلَ فِي الْجَامِعِ إِلَّا  
صَلَاةَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَسَرُوا مَنْبَرَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَمَنَعُوهُ مِنْ  
الْجُلُوسِ، وَمَنَعُوا أَصْحَابَنَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَقَامِهِمْ فِي الْجَامِعِ، فَفَاتَتْهُمْ صَلَاةُ  
الظُّهْرِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاصِحَ بْنَ الْحَنْبَلِيِّ جَمَعَ السُّوقَةَ وَغَيْرَهُمْ، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُخَلُّوْنَا  
نُصَلِّي بِاخْتِيَارِهِمْ صَلَّيْنَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ الْقَاضِي - وَهُوَ كَانَ صَاحِبَ الْفِتْنَةِ - فَأَذِنَ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَخَافَ أَنْ  
يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَانَ الْحَنْفِيَّةُ قَدْ حَمَمُوا مَقْصُورَتَهُمْ بِالْجُنْدِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ ضَاقَ صَدْرُهُ، وَمَضَى إِلَى بَعْلَبَكْ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً يَقرأُ  
الْحَدِيثَ، وَكَانَ الْمَلِكُ الْعَادِلُ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ فَقَالَ أَهْلُ بَعْلَبَكْ لِلْحَافِظِ: إِنْ  
اشْتَهَيْتَ جِئْنَا مَعَكَ إِلَى دِمَشْقَ نُؤْذِي مَنْ أَدَاكَ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ إِنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى مِصْرَ،  
وَلَمْ يَعْلَمْ أَصْحَابُنَا بِسَفَرِهِ، فَبَقِيَ مُدَّةً بِنَابُلُسَ يَقرأُ الْحَدِيثَ.

قَالَ الضِّيَاءُ: وَهَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَكُنْتُ أَنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمِصْرَ  
أَسْمَعُ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَالَ:  
اجْتَمَعَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ عِنْدَ الْمُعْظَمِ عَيْسَى - وَهُوَ عَيْسَى بْنُ أَبِي

بَكْرُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ أَحِي صَلَاحِ الدِّينِ، تُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ دِمَشْقَ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَغَيْرِهِمَا، مَعَ أَنَّهُ مِنَ السَّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ هُوَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، لَازَمَ تَاجَ الدِّينِ الْكِنْدِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «الْكِتَابَ» لِسَيِّوَيْهِ، وَكِتَابَ «الْحُجَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَقَرَأَ «الْحَمَاسَةَ»، وَحَفِظَ «الْإِيضَاحَ» عَلَيْهِ، وَسَمِعَ «مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

وَلَهُ دِيْوَانُ شِعْرِ، وَمُصَنَّفٌ فِي الْعُرُوضِ، وَجَعَلَ لِمَنْ عَرَضَ «الْمُفَصَّلَ» مِائَةَ دِينَارٍ، وَلِمَنْ عَرَضَ «الْجَامِعَ الْكَبِيرَ» مِائَتَيْ دِينَارٍ، وَكَانَ قَدْ شَرَحَهُ بِمَعَاوَنَةِ غَيْرِهِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ حَنِيفِيًّا مُتَعَصِّبًا لِمَذْهَبِهِ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ -، قَالَ: اجْتَمَعَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ عِنْدَ الْمُعْظَمِ عَيْسَى وَالصَّارِمِ بَزْغَشٍ - وَهُوَ صَارِمُ الدِّينِ بَزْغَشُ الْعَادِلِيِّ الْأَمِيرِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّمِائَةَ - وَكَانَ وَالِيًّا لِلْقَلْعَةِ.

وَكَانَا يَجْلِسَانِ بِدَارِ الْعَدْلِ لِلنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ. قَالَ: وَكَانَ مَا اشْتَهَرَ مِنْ إِحْضَارِ اعْتِقَادِ الْحَنَابِلَةِ، وَمُوَافَقَةِ أَوْلَادِ الْفَقِيهِ نَجْمِ الدِّينِ الْحَنْبَلِيِّ الْجَمَاعَةَ، وَإِصْرَارِ الْفَقِيهِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ عَلَى لُزُومِ مَا ظَهَرَ بِهِ مِنْ اعْتِقَادِهِ، وَهُوَ الْجِهَةُ وَالِاسْتِوَاءُ وَالْحَرْفُ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْفَتْوَى بِكْفَرِهِ، وَأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَحِلُّ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنَ الْمَقَامِ مَعَهُمْ، وَسَأَلَ أَنْ يُمَهَّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَنْفَصَلَ عَنِ الْبَلَدِ، فَأُجِيبَ».

الَّذِي قَالَ هَذَا الْكَلَامَ هُوَ سِبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ، وَسَيِّئَاتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«ذَكَرَ أَنَّهُمْ أَخَذُوا عَلَيْهِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا قَوْلُهُ: وَلَا أَنْزَهُهُ تَنْزِيهَا يَنْفِي حَقِيقَةَ  
النُّزُولِ.»

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ، وَلَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى مَا كَانَ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةُ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا قَدْ كَانَ،  
فَقَدْ أَثَبَّتَ لَهُ الْمَكَانَ، وَإِذَا لَمْ تُنْزَهُهُ تَنْزِيهَا تَنْفِي حَقِيقَةَ النُّزُولِ، فَقَدْ أَجَزْتَ  
عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ.

وَأَمَّا الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ إِمَامِكَ الَّذِي تَنْتَمِي إِلَيْهِ فِيهِ  
شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ عَنْهُ -يَعْنِي: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ-: أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ غَيْرُ  
مَخْلُوقٍ. وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَقَالَ لَهُ صَارِمُ الدِّينِ: كُلُّ هَؤُلَاءِ عَلَى ضَلَالٍ،  
وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَنْعَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْجَامِعِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ الْغَنِيِّ إِلَيَّ بِعَلْبِكَ، ثُمَّ  
سَافَرَ إِلَيَّ مِصْرَ، فَنَزَلَ عِنْدَ الطَّحَّانِينَ، وَصَارَ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ، فَأَفْتَى فُقَهَاءَ مِصْرَ  
بِإِبَاحَةِ دَمِهِ، وَكَتَبَ أَهْلُ مِصْرَ إِلَيَّ الصَّنْفِيُّ بْنُ شُكْرِ بْنِ وَزِيرِ الْعَادِلِ: إِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ  
عَقَائِدَ النَّاسِ، وَيَذْكَرُ التَّجْسِيمَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ وَالِي مِصْرَ بِنَفِيهِ  
إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَاتَ قَبْلَ وُصُولِ الْكِتَابِ.»

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَيَّ الْفَتَوَى بِكُفْرِهِ وَأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ» فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ! كَيْفَ يَقَعُ الْإِجْمَاعُ، وَأَحْفَظُ أَهْلَ وَقْتِهِ لِلْسُنَّةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِهَا هُوَ الْمُخَالِفُ!!؟

فَكَيْفَ يَكُونُ إِجْمَاعًا!!؟

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَاضِي الْقَضَاةِ الشَّامِيُّ الشَّافِعِيُّ، لَمَّا عُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ بِبَغْدَادَ، وَنَازَرَهُ الْغَزَالِيُّ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَيَّ خِلَافِ مَا عَمِلْتُ بِهِ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِذَا كُنْتُ أَنَا الشَّيْخَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَخَالِفُكُمْ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، فَبِمَنْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ!!؟ بِكَ، وَبِأَصْحَابِكَ!!؟

هَذَا مَعَ مُخَالَفَةِ فِقْهِهِ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتِهِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الشَّامَ بَعْدَ الْأَوْزَاعِيِّ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَمَعَهُ خَلْقٌ مِنْ أَيْمَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُنَظِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، هَذَا فِي الشَّامِ خَاصَّةً.

دَعِ الْمُخَالِفِينَ لَهُؤُلَاءِ الْمُجْتَمِعِينَ فِي سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ -بَغْدَادَ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ- مَعَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ الْمُنْعَقِدِ عَلَيَّ مُوَافَقَةً هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمُخَالِفِينَ لِلْحَافِظِ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ.

وَلَقَدْ عُقِدَ مَرَّةً مَجْلِسٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَكْبَارِ الْمُخَالِفِينَ، وَكَانَ خَطِيبَ الْجَامِعِ، فَقَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ

أَخُو شَيْخِ الْإِسْلَامِ: كَلَامُنَا مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا أَنْتَ: فَأَنَا أَكْتُبُ لَكَ أَحَادِيثَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَحَادِيثَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ - وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَكَلَامًا مِنْ سِيرَةِ عَتْرَةٍ - فَلَا تُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا - أَوْ كَمَا قَالَ - فَسَكَتَ الرَّجُلُ.

وَهَذَا حَالُ الْمُعَاصِرِينَ الْمُخَالَفِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ: أَكْتُبُ لَهُمْ أَحَادِيثَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَحَادِيثَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَكَلَامًا مِنْ سِيرَةِ عَتْرَةٍ، وَسِيرَةِ الْأَمِيرَةِ ذَاتِ الْهِمَّةِ، وَمُرْهُمُ أَنْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْكَلَامِ، فَسَيَسْكُتُونَ!!

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ بَنِي الْحَنْبَلِيِّ وَافَقُوا الْجَمَاعَةَ - يَعْنِي عَلَى التَّأْوِيلِ -، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِحًا، أَوْ غَيْرَ صَاحِحٍ، فَإِنْ كَانَ صَاحِحًا، فَهُوَ تَقِيَّةٌ وَنِفَاقٌ مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَكَلَامُ بَنِي نَجْمِ الدِّينِ الْحَنْبَلِيِّ، وَكَلَامُ أَبِيهِمْ فِي إِثْبَاتِ الصَّوْتِ كَثِيرٌ مَوْجُودٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا أَنْزَهُهُ تَنْزِيهَا يَنْفِي حَقِيقَةَ النَّزُولِ»؛ فَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنْهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَا أَنْزَهُهُ تَنْزِيهَا يَنْفِي حَقِيقَةَ وُجُودِهِ، أَوْ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، أَوْ حَقِيقَةَ عِلْمِهِ، أَوْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَكَانُ: فَفِيهِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: إِثْبَاتُ لَفْظِ الْمَكَانِ.

وَأَمَّا الْإِنْتِقَالَ: فَفِيهِ جَوَابَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا نُسَلِّمُ لُزُومَهُ، فَإِنَّ نَزُولَهُ لَيْسَ كُنُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَنْزِلُ، وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ

مَشْهُورٌ -

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى إِبْطَالِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَعَلَى قِيَامِهَا بِالذَّاتِ، وَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ - قَالَ: - مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ -.

وَأَمَّا إِنْكَارُ إِبْطَالِ الصَّوْتِ عَنِ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ الْحَافِظُ، فَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ، وَكَلَامُهُ فِي إِبْطَالِ الصَّوْتِ كَثِيرٌ جِدًّا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ».

وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: الْإِشَارَةُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي حَقِّ الْحَافِظِ مِنَ التَّحَامُلِ عَلَيْهِ وَالتَّعَصُّبِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْمُظَفَّرِ سِبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: «قَدْ بَلَوْتُ عَلَى أَبِي الْمُظَفَّرِ الْمُجَازَفَةَ وَقِلَّةَ الْوَرَعِ فِيمَا يُورِّخُهُ - وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ - وَكَانَ يَتَرَفُّضُ، رَأَيْتُ لَهُ مُصَنَّفًا فِي ذَلِكَ فِيهِ دَوَاهٍ».

وَقَدْ تَكَلَّمَ الذَّهَبِيُّ فِي سِبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ وَلَا سِيَّمَا «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ»، وَكَذَلِكَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «السِّيَرِ» وَهَذَا مِنْهُ.

وَلَوْ أَجْمَعَتِ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَكْفِيرِهِ - يَعْنِي: الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ - كَمَا زَعَمَ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ - لَمَا وَسِعَهُمْ إِبْقَاؤُهُ حَيًّا، فَقَدْ كَانَ عَلَى مَقَالَتِهِ بِدِمَشْقَ أَخُوهُ الشَّيْخُ الْعِمَادُ وَالشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، وَأَخُوهُ الْقُدْوَةُ الشَّيْخُ أَبُو عَمَرَ، وَالْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ، وَسَائِرُ الْحَنَابِلَةِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ،

وَكَانَ بِالْبَلَدِ - أَيْضًا - خَلَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُكْفَرُونَ، نَعَمْ، وَلَا يُصْرَحُونَ بِمَا أَطْلَقَهُ هُوَ مِنَ الْعِبَارَةِ لَمَّا ضَايَقُوهُ، وَلَوْ كَفَّ عَنْ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ وَقَالَ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ لِأَجَادَ وَلَسَلِمَ، فَهُوَ الْأَوْلَى، فَمَا فِي تَوْسِيعِ الْعِبَارَاتِ الْمُوهِمَةِ خَيْرٍ، وَأَسْوَأُ شَيْءٍ قَالَهُ إِنَّهُ ضَلَّلَ الْعُلَمَاءَ الْحَاضِرِينَ، وَإِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَقَالَ كَلِمَةً فِيهَا شَرٌّ وَفَسَادٌ وَإِثَارَةٌ لِلْبَلَاءِ.

رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ وَغَفَرَ لَهُمْ، فَمَا قَصْدُهُمْ إِلَّا تَعْظِيمَ الْبَارِي ﷻ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَكِنَّ الْأَكْمَلَ فِي التَّعْظِيمِ وَالتَّنْزِيهِ الْوُقُوفُ مَعَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ - رَدًّا عَلَى مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِهِ - أَمَّا قَوْلُ: «أَجْمَعُوا»؛ فَمَا أَجْمَعُوا، بَلْ أَفْتَى بِذَلِكَ بَعْضُ أَيْمَةِ الْأَشَاعِرَةِ مِمَّنْ كَفَرُوهُ، وَكَفَرَهُمْ هُوَ، وَلَمْ يَبْدُ مِنَ الرَّجُلِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقُولُهُ خَلَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةَ وَالْمُحَدِّثِينَ: مِنْ أَنَّ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَا عَلَى الْمَجَازِ، أَعْنِي أَنَّهَا تَجْرِي عَلَى مَوَارِدِهَا، لَا يُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ أُخْرَى، كَمَا فَعَلَتْهُ الْمُعْتَزَلَةُ، أَوْ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، هَذَا مَعَ أَنَّ صِفَاتِهِ - تَعَالَى - لَا يُمَازِلُهَا شَيْءٌ».

قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ: وَجَاءَ شَابٌّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ بَفْتَاوَى مِنْ أَهْلِهَا، إِلَى صَاحِبِ الْحَافِظِ بِمِصْرَ - وَهُوَ الْعَزِيزُ عُثْمَانُ - وَمَعَهُ كُتُبٌ: أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، مِمَّا يُشْنَعُونَ بِهِ وَيَفْتَرُونَ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ نَحْوَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ يَتَفَرَّجُ، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْنَا مِنْ هَذِهِ السَّفَرَةِ أَخْرَجْنَا مِنَ الْبِلَادِ - يَعْنِي: الْحَافِظَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَنْ يَقُولُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ.

فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَّا مَيِّتًا، فَإِنَّهُ عَدَا بِهِ الْفَرَسُ خَلْفَ صَيْدٍ، فَشَبَّ بِهِ الْفَرَسُ وَسَقَطَ عَلَيْهِ، فَخَسَفَ صَدْرُهُ، قَالَ: كَذَا حَدَّثَنِي شَيْخُنَا يُوسُفُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى غُسْلَهُ، وَأَقَامُوا وَلَدَهُ مَوْضِعَهُ، وَأَرْسَلُوا إِلَيَّ الْأَفْضَلَ بْنَ صَالِحِ الدِّينِ - وَكَانَ بَصْرَ خَدَّ - فَجَاءَ وَأَخَذَ مِصْرَ، وَذَهَبَ إِلَيَّ دِمَشْقَ، فَلَقِيَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ فِي الطَّرِيقِ، فَأَكْرَمَهُ إِكْرَامًا كَثِيرًا، وَبَعَثَ يُوصِي بِهِ بِمِصْرَ.

فَلَمَّا وَصَلَ الْحَافِظُ إِلَيَّ مِصْرَ، تَلَقَيْتَنِي بِالْبَشْرِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَقَامَ يُسْمِعُ الْحَدِيثَ بِمَوَاضِعَ مِنْهَا، وَبِالْقَاهِرَةِ، وَقَدْ كَانَ بِمِصْرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، لَكِنْ كَانَتْ رَائِحَةُ السُّلْطَانِ تَمْنَعُهُمْ مِنْ أَدَى الْحَافِظِ لَوْ أَرَادُوهُ.

ثُمَّ جَاءَ الْمَلِكُ الْعَادِلُ، وَأَخَذَ مِصْرَ، وَأَكْثَرَ الْمُخَالِفُونَ عِنْدَهُ عَلَى الْحَافِظِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ بَدَلَ فِي قَتْلِ الْحَافِظِ خَمْسَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

قَالَ: وَقَرَأْتُ بِحِطِّ الْحَافِظِ كَتَبَهُ إِلَيَّ دِمَشْقَ: وَالْمَلِكُ الْعَادِلُ اجْتَمَعَتْ بِهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْهُ إِلَّا الْجَمِيلَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَأَكْرَمَنِي، وَقَامَ لِي وَالتَّرَمَنِي، وَدَعَوْتُ لَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: عِنْدَنَا قُصُورٌ، فَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ.

فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ لَا تَقْصِيرٌ وَلَا قُصُورٌ، وَذَكَرَ أَمْرَ السُّنَّةِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ يُعَابُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَا الدُّنْيَا، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاسِدِينَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَيْبَةِ الْعَادِلِ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ احْتِرَامِهِ إِيَّاهُ، وَمِنْ تَعَجُّبِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: ثُمَّ سَافَرَ الْعَادِلُ إِلَى دِمَشْقَ، وَبَقِيَ الْحَافِظُ بِمِصْرَ، وَالْمُخَالِفُونَ لَا يَتْرَكُونَ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَزَمَ الْمَلِكُ الْكَامِلُ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مِصْرَ وَاعْتَقَلَ فِي دَارٍ سَبْعَ لَيَالٍ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً بِمِصْرَ مِثْلَ تِلْكَ اللَّيَالِي.

وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الشُّجَاعُ بْنُ أَبِي زِكْرِيٍّ الْأَمِيرُ، قَالَ: قَالَ لِي الْمَلِكُ الْكَامِلُ يَوْمًا: هَاهُنَا رَجُلٌ فَقِيهٌ.

قَالُوا: إِنَّهُ كَافِرٌ.

قَالَ: قُلْتُ: لَا أَعْرِفُهُ.

قَالَ: بَلَى، هُوَ مُحَدِّثٌ.

فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ.

فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! الْعُلَمَاءُ: أَحَدُهُمْ يَطْلُبُ الْآخِرَةَ، وَالْآخَرُ يَطْلُبُ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ هَهُنَا بَابُ الدُّنْيَا، فَهَذَا الرَّجُلُ جَاءَ إِلَيْكَ، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْكَ شَفَاعَةً، أَوْ رُقْعَةً، يَطْلُبُ مِنْكَ شَيْئًا؟

فَقَالَ: لَا.

فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! وَاللَّهِ، هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَحْسُدُونَ، فَهَلْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ أَرْفَعُ

مِنْكَ؟

قَالَ: لَا.

فَقُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ أَرْفَعُ الْعُلَمَاءَ، كَمَا أَنْتَ أَرْفَعُ النَّاسَ هَاهُنَا.

فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا كَمَا عَرَّفْتَنِي هَذَا.

ثُمَّ إِنِّي أَرْسَلْتُ رُقْعَةً إِلَى الْمَلِكِ الْكَامِلِ أَوْصِيهِ بِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: تَجِيءُ، فَمَضَيْتُ إِلَيْهِ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: شَيْخُ الشُّيُوخِ - يَعْنِي: ابْنُ حَمُوِيَه - وَعَزُّ الدِّينِ الزَّنْجَارِيُّ.

فَقَالَ لِي الْمَلِكُ: نَحْنُ فِي أَمْرِ الْحَافِظِ.

فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ! الْقَوْمُ يَحْسُدُونَ، ثُمَّ بَيْنَنَا هَذَا الشَّيْخُ - أَعْنِي شَيْخَ الشُّيُوخِ - وَقُلْتُ: بِحَقِّ كَذَا وَكَذَا، هَلْ سَمِعْتَ مِنَ الْحَافِظِ كَلَامًا يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْهُ إِلَّا كُلَّ جَمِيلٍ، وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ ابْنُ الزَّنْجَارِيِّ، فَمَدَحَ الْحَافِظَ مَدْحًا كَثِيرًا، وَمَدَحَ تَلَامِيذَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُمْ.

فَقُلْتُ: وَأَنَا أَقُولُ شَيْئًا آخَرَ.

فَقَالَ: مَا هُوَ؟

فَقُلْتُ: لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ الْأَكْرَادِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ.

قَالَ: فَقَالَ: لَا يُؤْذَى الْحَافِظُ.

فَقُلْتُ: اكْتُبْ خَطَّكَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِنَّ الْحَافِظَ أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ اعْتِقَادَهُ، فَكَتَبَهُ:

أَقُولُ كَذَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ كَذَا، وَأَقُولُ كَذَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ كَذَا.

حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُخَالِفُونَ فِيهَا، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهَا الْمَلِكُ الْكَامِلُ،

قَالَ: أَيُّشِ فِي هَذَا؟! يَقُولُ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلَى عَنْهُ.



## وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَأَمَّا وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى: «مَرِضَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ مَرَضًا شَدِيدًا مَنَعَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْقِيَامِ، وَاشْتَدَّ بِهِ مُدَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَكُنْتُ كَثِيرًا مَا أَسْأَلُهُ: مَا تَشْتَهِي؟

فِيَقُولُ: أَشْتَهِي الْجَنَّةَ، أَشْتَهِي رَحْمَةَ اللَّهِ -تَعَالَى-، لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ جِئْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَادَتِي أُبْعَثُ مَنْ يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِكُرَّةٍ بِمَاءٍ حَارٍّ مِنَ الْحَمَّامِ يَغْسِلُ أَطْرَافَهُ، فَلَمَّا جِئْنَا بِالْمَاءِ عَلَيَّ الْعَادَةَ مَدَّ يَدَهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْوُضُوءَ، فَوَضَّأَتْهُ وَقَتَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! قُمْ فَصَلِّ بِنَا وَخَفِّفْ، فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ بِالْجَمَاعَةِ، وَصَلَّيْتُ مَعَنَا جَالِسًا.

فَلَمَّا انصَرَفَ النَّاسُ جِئْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَدْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي سُورَةَ يَسْ، فَفَرَّأْتُهَا، فَجَعَلَ يَدْعُو اللَّهَ وَأَنَا أَوْمِّنُ.

فَقُلْتُ: هَاهُنَا دَوَاءٌ قَدْ عَمِلْنَاهُ تَشْرِبُهُ فَهَلْ تَشْرِبُهُ؟

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! مَا بَقِيَ إِلَّا الْمَوْتُ.

فَقُلْتُ: مَا تَشْتَهِي شَيْئًا؟

قَالَ: أَشْتَهِي النَّظَرَ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ؟

فَقَالَ: بَلَىٰ وَاللَّهِ، أَنَا عَنْكَ رَاضٍ وَعَنْ إِخْوَتِكَ، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ  
وَلِابْنِ أُخْتِكَ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: أَوْصَانِي أَبِي عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا تُضَيِّعُوا هَذَا  
الْعِلْمَ الَّذِي تَعَبْنَا عَلَيْهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - .

فَقُلْتُ: مَا تُوصِي بِشَيْءٍ؟

فَقَالَ: مَا لِي عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْءٌ، وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْءٌ.

قُلْتُ: تُوصِينِي بِوَصِيَّةٍ.

قَالَ: يَا بَنِيَّ! أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى طَاعَتِهِ.

فَجَاءَ جَمَاعَةٌ يُعُودُونَهُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَفَتَحَ  
عَيْنَيْهِ وَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ - لِلَّذِي يَتَحَدَّثُونَ بِهِ عِنْدَهُ-؟ اذْكُرُوا اللَّهَ - تَعَالَى -،  
قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالُواهَا، ثُمَّ قَامُوا، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ، وَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِذِكْرِهِ،  
وَيُشِيرُ بِعَيْنَيْهِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: مَا تَعْرِفُنِي يَا سَيِّدِي؟

فَقَالَ: بَلَى، فَقُمْتُ لِأُتَاوِلَهُ كِتَابًا مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَعْتُ وَقَدْ خَرَجْتُ رُوْحَهُ. وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ.

وَبَقِيَ لَيْلَةٌ - يَعْنِي لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ - فِي الْمَسْجِدِ، وَاجْتَمَعَ الْغَدَّ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَيْمَةِ وَالْأَمْراءِ مَا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَدَفَنَاهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بِالْقَرَأَةِ، مُقَابِلَ قَبْرِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ فِي مَكَانٍ ذَكَرَ لِي خَادِمُهُ عَبْدُ الْمُنْعِمِ أَنَّهُ كَانَ يَزُورُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَيَبْكِي فِيهِ إِلَى أَنْ يَبُلَّ الْحَصَى، وَيَقُولُ: قَلْبِي يَرْتَاحُ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ.

رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَحْسَنَ اللَّهُ لَنَا الْخِتَامَ أَجْمَعِينَ.

وَوَقَعَ لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ فِي وَفَاتِهِ وَهَمٌّ، فَقَالَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَرِثَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْمَقْدِسِيِّ الْأَدِيبُ بِقَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ لَهُ مَنَامَاتٌ كَثِيرَةٌ صَالِحَةٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً - .



## ثَمَرَاتُ مَعْرِفَةِ سَيَرِ السَّلَفِ

فَهَذَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَلَحَّظُ فِي سِيرَتِهِ كَمَا تَلَحَّظُ فِي سَيَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: الْجِدِّيَّةَ، وَأَخَذَ الْأُمُورَ بِحَسْمٍ. تَلَحَّظُ عَدَمَ تَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَعْمَارِ.

تَلَحَّظُ إِنْفَاقَ الْعُمْرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي الْعِبَادَةِ، وَفِي ذِكْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي الْإِفَادَةِ، وَكَانُوا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَكْثَرِ خَلْقِ اللَّهِ ذِكْرًا لِلَّهِ ﷻ، وَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي وَهُمْ يَصْبِرُونَ وَيَحْتَسِبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْذُونَ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَهَذَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ هُوَ مَعْلَمٌ مِنْ مَعَالِمِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي سِيرَتِهِ، وَفِي عَمَلِهِ، وَفِي دَعْوَتِهِ وَبَدَلِهِ، وَفِي هَضْمِ نَفْسِهِ، وَرِعَايَةِ حَقِّ خَالِقِهِ، وَكَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى نَهْجِ إِمَامِهِمُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي زُهْدِهِ، وَوَرَعِهِ، وَسَمْتِهِ، وَفِي بَذْلِ نَفْسِهِ لِدِينِ رَبِّهِ؛ دِفَاعًا عَنْ عَقِيدَتِهِ، وَنُصْرَةً لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ لَهُمُ الْمُؤَالِفُ وَالْمُخَالِفُ، شَهِدَ لَهُمُ الصِّدِّيقُ وَشَهِدَ لَهُمُ الْعَدُوُّ.

يَشْهَدُونَ لَهُمْ بِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْكَرَ مِنْ خِلَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي سِيرِ الصَّالِحِينَ مِنْ سَلَفِنَا السَّابِقِينَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّأْسِي بِهِمْ، وَالتَّأَمُّلِ فِي سِيرِهِمْ وَعَظِيمِ جِهَادِهِمْ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ، كَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ هَذَا الْإِمَامِ الْكَبِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيَاتُهُ كُلُّهَا جِهَادٌ، يُهَاجِرُ بِهِ وَلَمَّا يَفُتْ عُمُرُهُ سَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّلَيبِيِّينَ كَانُوا قَدِ اقْتَرَبُوا مِنَ الْقَرْيَةِ فَرَحَلَ أَهْلُهُ فِرَارًا بِدِينِهِمْ، وَمَا زَالَ مُتَنَقِّلًا فِي رَحَلَاتِهِ، وَفِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَالتَّزَوُّدِ مِنْهُ، وَطَلَبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يُفْنِي عُمُرَهُ، وَيُفْنِي شَبَابَهُ وَصِحَّتَهُ وَبَصَرَهُ؛ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ ضَعُفَ بَصَرُهُ بِسَبَبِ بُكَائِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِمَّا أَنْفَقَ مِنَ الْوَقْتِ حَانِيًا ظَهْرَهُ، مُكِبًّا عَلَى كَتَبِهِ، يَنْسُخُ، وَيَقْرَأُ، وَيُؤَلِّفُ، وَيُصَنِّفُ، وَيُجِيبُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ بَذْلِ الْعِلْمِ لَخَلْقِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ عُلَمَائِنَا مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ.

وَيُظْهِرُ عَلَيْهِ سِيمَ الصَّالِحِينَ، لِأَبْدَانِ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُ الْعِلْمِ عَلَى طَالِبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرَ أَثَرُ الْعِلْمِ عَلَى طَالِبِهِ فَمَا حَصَلَ عِلْمًا فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَا أَوْرَثَ الْخَشْيَةَ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَالْعِلْمُ مَا أَوْرَثَكَ الْخَشْيَةَ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُورِثُ خَشْيَةً فَلَيْسَ بِعِلْمٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الْمَحْفُوظِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ مَا عَرَّفَكَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَرَّبَكَ مِنْهُ، وَأَلَزَمَكَ طَاعَتَهُ، وَالبُعْدَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ حَقِّ الْخَلْقِ بِمُرَاعَاةِ حَقِّ الْخَالِقِ فِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَظْهَرُ بِهِ سِيمَا طَلِبِ الْعِلْمِ عَلَى طَالِبِهِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ فَحَدِّثْ عَنِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَلَا حَرَجَ،  
وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَتَى الْقَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ مَعْرِفَتِهِمْ بِسِيرِ سَلَفِهِمْ  
الصَّالِحِينَ».

فَيَبْغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي سِيرِ سَلَفِهِ كَمْ أَنْفَقُوا مِنَ الْوَقْتِ؟!  
وَكَمْ أَنْفَقُوا مِنَ الْعُمُرِ?!  
وَكَمْ بَدَّلُوا مِنَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْوَالِ?!  
وَكَمْ افْتَقَرُوا فِي سَبِيلِ طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى بَاعَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ طَسْطًا لِأُمَّه، حَتَّى

بَاعَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ - كَمَا كَانَ يَفْعَلُ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ يَأْخُذُ خَشَبَ سَقْفِ بَيْتِهِ لِيَبِيعَهُ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَاتَ بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَدَّ يَدَهُ، لَوْ أَنَّهُ بَسَطَهَا، لَوْ أَنَّهُ قَبَلَ مَا يُوضَعُ فِيهَا لَكَانَ  
مِنْ أَغْنَى أَهْلِ زَمَانِهِ، وَلَكِنْ «الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُحَوِّلَ الْعِلْمَ إِلَى عَمَلٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي لَا يَتَحَوَّلُ إِلَى عَمَلٍ يَضُرُّ  
صَاحِبَهُ.

كُلُّ عِلْمٍ لَا يُفِيدُكَ؛ يَضُرُّكَ.

الْعِلْمُ الَّذِي لَا يُفِيدُكَ؛ يَضُرُّكَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْكَ.

فَتَأَمَّلْ فِي سِيرِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْجَهَابِذَةِ، وَتَأَمَّلْ فِي  
طَلَبِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الذَّاكِرَةِ الصَّمَاءِ اللَّاقِطَةِ

كَمَا مَرَّ فِي حِفْظِهِ رَضِيَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ بِأَسَانِيدِهَا  
رَضِيَ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ إِمَامٌ مَذْهَبِهِ، وَكَمَا كَانَ قُدُوتُهُ فِي الطَّلَبِ، وَفِي الْعَمَلِ،  
وَفِي بَدْلِ الْحَدِيثِ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ: لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَلَمَّا سُئِلَ  
عَبْدُ الْغَنِيِّ عَلَى وَفْرَةِ حِفْظِهِ، وَثَبَاتِ ذَاكِرَتِهِ: لِمَ لَا تُحَدِّثُنَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟!  
فَيَقُولُ: إِنِّي أَخَشَى الْعُجْبَ.

فِيرَاعِي قَلْبَهُ، لَا يِرَاعِي أَحَدًا، لَا يِرَاعِي إِلَّا قَلْبَهُ، لَا يُحَافِظُ إِلَّا عَلَيْهِ.  
وَأَمَّا الْخَلْقُ فَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِعِلْمِهِ؛ إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْبَرُّ  
الْكَرِيمُ، وَالْجَوَادُّ الرَّحِيمُ.

